

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من غصب فرسا ليغزو عليه .

فصل : فان غصب فرسا فقاتل عليه فسهم الفارس لمالكة نص عليه أحمد وقال بعض الحنفية : لا يسهم للفارس وهو وجه لأصحاب الشافعي وقال بعضهم : سهم الفرس للغاصب وعليه أجرته لمالكة لأنه آلة فكان الحاصل بها لمستعملها كله كما لو غصب منجلا فاحتش بها أو سيفاً فقاتل به . ولنا أنه فرس قاتل عليه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه وإذا ثبت أن له سهماً كان لمالكة لأن النبي A جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً وما كان للفارس كان لمالكة وفارق ما يحتش به فإنه لا شيء له ولأن السهم مستحق بنفع الفرس ونفعه لمالكة فوجب أن يكون ما يستحق به له والحمد لله